

(١٠٠/٨٧/٢٤٥)

تعليمات رقم ٢٦ لسنة ١٩٨١

في شأن شهادات التأمين الخاصة بسائقى السيارات
المخصصة لخدمة المنشآت

سبق أن أصدرت الهيئة التعليمات رقم ١٩ لسنة ١٩٨٠ التي تضمنت قواعد واجراءات
التأمين على العاملين بنشاط النقل البري بالقطاع الخاص طبقاً لقرار وزير التأمين رقم
١٨٤ لسنة ١٩٨٠

وقد ورد للبند الثالث منها أنه لا تسري تلك الاجراءات على السيارات المخصصة
لخدمة المنشآت بل يتم الاشتراك عن السائقين بالكتاب النموذجي التابع له صاحب العمل
شأنه في ذلك شأن باقى العاملين بالمنشأة ويتم سداد الاشتراكات الشهرية المستحقة
إلى المكتب النموذجي على الا يقل أجر الاشتراك بالنسبة للسائقين بالمنشأة عن الاجر
الواردة بهذا القرار .

كما ورد أيضاً بهذه التعليمات أنه وفقاً لاحكام القرار الوزاري رقم ١٨٤ لسنة ١٩٨٠
ماليه الذي يتعين على المكتب المختص اصدار نوعين من شهادات التأمين - شهادة للمؤمن
عليه تفاصيل قيامه بسداد جصته في اشتراكات التأمين الاجتماعي عن فترة سريان رخصة القيادة
- شهادة لصاحب السيارة تفاصيل قيامه بسداد جصته في اشتراكات التأمين الاجتماعي
والتي تحدد دفعه واحدة ومقدماً عن فترة رخصة القيادة .

وانه على ادارات وأجهزة المرور تطبيق اصدار وتتجديده أو تتعديل درجة الرخص
الخاصة بالسائقين العاملين في نشاط النقل بالقطاع الخاص أو تجديده رخص تسيير
السيارات بهذا القطاع على تقديم ما إليها الشهادة المنصوص عليها بالقرار سالف الذكر .

ولما كانت اجراءات سداد الاشتراكات بالنسبة للسائقين وأصحاب السيارات بقطاع النقل
البرى وفقاً للقرار الوزاري ١٨٤ لسنة ١٩٨٠ تختلف اختلافاً كلياً عن اجراءات سداد اشتراكات
سائقى السيارات المخصصة لخدمة المنشآت والتي تحدد ضمن الاشتراكات الشهرية
للعاملين الأصليين بالمنشأة - الامر الذي يتربّع عليه انه يتذرّع على المكتب النموذجي التحقق
من قيام صاحب العمل بسداد الاشتراكات الخاصة بالسائقين فقط دون باقى العاملين .

ولما كانت مدینية أصحاب الاعمال بتلك المنشآت لا تمثل اشتراكات السائقين فقط
بل اشتراكات كل العاملين لديها .

ونظراً لأن تأخير مكاتب الهيئة النموذجية في اصدار شهادات التأمين اللازمة والخاصة

رصيدها المدين للهيئة، يضر باقتها ديات المنشأة ويهدى لها عن اعمالها مما ينعكس آثره على قدرة صاحب العمل في السداد .

لذلك نسترجى النظر الى عدم تحدى بع اصدار شهادات التأمين الخاصة بالسائقين ب تلك المنشآت على قيامها بسداد كامل الاشتراكات المستحقة عن العاملين لديها على أن يقوم المكتب النقطي المختص باتخاذ كافة الاجراءات القانونية لطالبة تلك المنشآت بسداد رصيدها المدين بحسبها الجاري للهيئة ومتابعة السداد وفقا لاحكام القانون والقرارات الوزارية والتعليمات الصادرة في هذا الشأن .

رئيس مجلس الادارة

١٩٨١/٨/٣١

سعد الدين مصطفى محمد

١٩٨١/٩/٧